

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١١٤

بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٦٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة
وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ المشار إليه ، وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .

المادة الثالثة

يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ
القانون المرافق ، وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما
لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير :

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

المديرية العامة :

المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة - المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالمحافظة - المنطقة المعنية .

البيئة :

الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات ، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة .

التنمية المستدامة :

ربط الاعتبار البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات ومتطلبات المستقبل .

الهواء :

خليط من الغازات تتعرض له الكائنات الحية أو غير الحية في الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل .

الماء :

ويشمل : أ - المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية ، سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة ، التي توجد في أراضي السلطنة .

ب - المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة أي الحزام المائي الذي يمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/١٥ في شأن البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعدى مائتي ميل بحري .

الزيت :

جميع أنواع النفط الخام ومشتقاته بما في ذلك الهيدروكربونات السائلة وزيت التشحيم وزيت الوقود والزيت المكرر وبنفط الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط ومخلفاته .

الحياة الفطرية :

جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات وبكتيريا وفطريات وغيرها في مواطنها الأصلية أو خارجها .

مناطق صون الطبيعة :

المناطق المخصصة لصون نوع أو أكثر من أنواع الحياة الفطرية وخاصة المهددة بالانقراض والتي يحظر معها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو نقلها أو الإضرار بها ، وتشمل كذلك المناطق الأثرية أو المناظر الطبيعية أو الحداثق الطبيعية العامة .

حماية البيئة :

المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي وأنظمتها الطبيعية ومنع تدهورها ، أو تلوثها والحد منه ومكافحته وصون الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها ، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة منها والمهددة بالانقراض .

التلوث البيئي :

التغيير أو الإفساد في خواص البيئة أو نوعيتها بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها .

تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو يستنزف مواردها الطبيعية .

الضرر البيئي :

الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها .

الكارثة البيئية :

الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة .

ملوثات البيئة :

المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الإشعاع أو الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التلوث البيئي .

التصريف :

إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو إغراق أي من ملوثات البيئة في الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مواصفات التصريف :

نسبة التركيز لأي ملوث يحتوي عليه التصريف وفقا لمعايير التلوث المحددة خلال وحدة زمنية محددة أو أثناء دورة التشغيل .

معيار التلوث :

الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذي لا يسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة .

النقطة النهائية للتصريف :

النقطة التي تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل والتي لا يستطيع بعدها المالك أن يتحكم في التصريف الناتج عن نشاطه .

مرافق الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال وتخزين وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه التوازن (الاتزان) أو المخلفات وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركات العاملة في مجال شحن وتفريغ النفط أو غيرها من الجهات المشرفة على الموانئ والممرات المائية .

المالك :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مالكا لمصدر أو لمنطقة عمل أو مسؤولا عن تشغيلها أو إدارتها .

المصدر :

العملية أو النشاط الذي يحتمل أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر للتلوث البيئي .

منطقة العمل :

الموقع البري أو الساحلي أو العائم في الموانئ أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة ، والذي يوجد به مصدر واحد أو أكثر .

منطقة الأمان :

المنطقة الفاصلة بين المصدر أو منطقة العمل ، وبين منطقة أو نظام بيئي يتطلب حماية خاصة . وتحدد الوزارة هذه المنطقة والأنشطة التي يسمح بمزاوتها فيها .

مفتش البيئة :

كل موظف يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه .

المنشأة البحرية :

هي التي تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والحربية وأية منشأة بحرية عائمة من أي طراز أو التي تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء ، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي أو عسكري .

الموارد الطبيعية :

مكونات البيئة الحية وغير الحية التي لا دخل للإنسان في وجودها .

التصريح البيئي :

الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للمالك بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيا .

دراسة تقييم التأثيرات البيئية :

الدراسة التي يتم إعدادها لبيان ما إذا كان للمصدر أو منطقة العمل أية تأثيرات ضارة بالبيئة وتتضمن الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك التأثيرات .

المواد الخطرة :

المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو التي لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكورييل / غرام وتوجد في البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة .

المخلفات :

النفائات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها ، والتي يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحييدها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في السلطنة .

المزيج الزيتي :

كل مزيج يحتوي على أي نسبة من الزيت .